


مناقصة عمومية لتلزيم مواد إستهلاكية خاصة بمخابر الكيمياء

ملخص عن الصفقة

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم	اسم الادارة
ثكنة المقر العام - قرب اوتييل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزيم	عنوان الادارة
٢٠٤/٦٢٦	رقم التسجيل
٢٠٢٥/٦ / ١٨	تاريخ التسجيل
مواد إستهلاكية خاصة بمخابر الكيمياء	عنوان الصفقة
مواد إستهلاكية خاصة بمخابر الكيمياء على أساس تقديم السعر الأدنى للمجموعة	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار مواد	طريقة التلزيم
/٦٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
/٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض
/٨٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
السعر الأدنى للمجموعة	الإرساء
ppa.gov.lb او www.isf.gov.lb	مكان استلام دفتر الشروط
ثكنة المقر العام - قرب اوتييل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزيم	مكان تقديم العروض
ستة أشهر	مدة التنفيذ
العملة الأجنبية - الليرة اللبنانية	عملة العقد
بموجب حواله دفع أو نقداً (سلفة) بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الامن الداخلي يمكن إعطاء سلفات بنسبة ١٥٪ وفقاً للفقرة ٣/٣٧ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام.	دفع قيمة العقد



خ

القسم الأول


أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها:

- ١١ - تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم مواد إستهلاكية خاصة بمختبر الكيمياء وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- ١٢ - عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ١٣ - تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي www.isf.gov.lb.
 - مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد
 - الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة
 - الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار
- ٤ - يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي www.isf.gov.lb بعد دفع البدل المالي وقيمه //٣٥,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزيم - ثكنة المقر العام - قرب اوتييل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.
- ٥ - يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء:

- ٢١ - يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الاجمالي الادنى للمجموعة.
- ٢٢ - يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للمجموعة.
- ٢٣ - في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- ٤ - إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.



المادة ٣: شروط مشاركة العارضين :
٣١- أهلية العارضين :

- ٣١١- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).
- ٣١٢- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
 - ب. يتلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو
 - ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
 - د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة؛ أو
 - هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكمال (Turnkey project) يقوم فيه الملزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
 - و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.
 - ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية.
- ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتصفاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.
- تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحي الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.
- ٣١٣- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٤



٣١٤- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

- أ. لا يكون قد صدر بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية تدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم.
 - ب. لا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.
 - ج. لا يكون في وضع الإقصاء عن الاستراك في الشراء العام،
 - د. لا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.
 - هـ الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
 - و. لا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم.
- إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعیدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣١٥- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

٣١٦- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

٣١٧- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٣١٨- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

٣١٩- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣٢٠- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٣٢١- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

٣٢٢- الشروط العامة الموحدة :

٣٢١- الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب أن تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين أدناه:

٣٢١١- الملحق رقم (١) المرفق ببطاً " حصرًا " (مستند نموذج التعهد)، معباً وفتاً للأصول موقعاً من المفوّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض للالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

٣٢١٢- الملحق رقم (٢) المرفق ببطاً حصرأً مستند ميثاق النزاهة موقعاً من المفوّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة.

٤



٣٢١٣- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية والمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.

٣٢١٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع للمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

٣٢١٥- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس .

٣٢١٦- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .

٣٢١٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٣٢١٨- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

٣٢١٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

٣٢١١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .

٣٢١١١- إذاعة تجارية تثبت أنها تتعاطى تجارة ما هو مطروط .

٣٢١١٢- الإيصال المسلم له من قبل قلم مكتب التلزيم دفع البدل المالي عن دفتر الشروط .

٣٢١١٣- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يتلزم الملزوم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢١١٤- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .

٣٢١١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢١١٦- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢١١٧- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣٢٢ : شكل المستندات :

٣٢٢١- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣٢١ (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) كما يجب عليه تقديم نسخة غير أصلية "صورة" ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزيم .

٣٢٢٢- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣٢١١٧-٣٢١٤ / وإيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع



النسبة /٣٢١٢ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

٣٢٣: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار ويحتوى على:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً الملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حسراً معباً وفقاً للأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلاً للأصول او ايصال بتضيد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية/ بالدولار الأميركي...) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريز أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للمجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ، بالإضافة إلى أن عدم وضع أسعار إفرادية لبند أو فقرة، أو إضافة أي بند أو فقرة ضمن المجموعة الواحدة يؤدي إلى اعتبار العرض لاغياً مهما كانت الأسباب.

المادة ٤: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً في ثكنة المقر العام - قرب اوئل ديو - بناية نديم المعلم الطابق الخامس - مكتب التأديم حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التأديم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين ، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- ٥١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٥٢- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنتهاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٥٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.



X

٥٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادره ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطى موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب أن تكون جميع الإشعارات :

- أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للنقطة /٣٢١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛ و
- ب. تم استلامها من قبل الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

٥٥- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

٥٦- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٥٧- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التزيم نفسه. كما ينافي للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

٥٨- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) حرفاً (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

٦١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ //٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسماية مليون ليرة لبنانية.

٦٢- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /٨٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .

٦٣- يُعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرثُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

٧١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

٧٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٧٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٧٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد الإسلام من قبل الإداره وتصديق محضر الاستلام النهائي بعد تأكيد الإداره من أن التزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

٨١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (صندوق احتياط قوى الامن الداخلي)، وإما بموجب كتاب ضمان مصري صادر عن



X

- أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم مواد إستهلاكية خاصة بمختبر الكيمياء لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم.
- ٨٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٩ : تقديم العروض:

- ٩١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند /٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويدرك على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
- ٩٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (٩١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزيم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الكمبيوتر على ستيركرز بقضاء اللون تلبيساً عليه عند تقديمها.
- ٩٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .
- ٩٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- ٩٥- تُزود الادارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ شُلُم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٩٦- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٩٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ٩٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



X

المادة ١٠ : فتح وتقدير العروض:

١٠١ - تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١٠٢ - على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن ينتبه عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٠٣ - يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤ - يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥ - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، توخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أي عضو مخالف لأسباب مخالفته.

٦ - يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثلיהם المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنتدب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

١٠٧ - تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١٠٧١ - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدى واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

١٠٧٢ - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

١٠٧٣ - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس مجموعة واحدة للعارضين المقبولين شكلاً كلًّى على حدى واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي للمجموعة لكل عارض بما فيه الذريعة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.

١٠٧٤ - تقوم لجنة التلزيم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:
أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الافرادي النهائي وبين المبلغ الإجمالي للصنف والذي ينتج عن ضرب سعر الافرادي النهائي بالكمية، يعتمد سعر الافرادي النهائي ويتصحّح الإجمالي وفقاً لذلك، إلا إذا رأت لجنة التلزيم أن هناك خطأً في العلامة العشرية لسعر الافرادي النهائي يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويتصحّح سعر الافرادي النهائي؛

ب. إذا كان هناك خطأً في المجموع الإجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية ثُعتمَد هذه المجاميع الفرعية ويتصحّح المجموع الإجمالي وفقاً لذلك؛



ج. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعتبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبندين السابقين.

د. إذا كان هناك خطأ في المجموع الإجمالي للمجموعة نتيجة عمليات الجمع للمجاميع تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحح المجموع الإجمالي للمجموعة.

١٠٨- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقَّمة وتقييمها.


١٠٩- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقَّمة، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٠١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العرض المقَّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة لا تتعذر نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، كما تعتبر البنود ٣٢١١ / ٣٢١١ (مستند نموذج التعهد) و ٣٢١٢ / (مستند ميثاق النزاهة) و ٣٢١١٠ / (كتاب ضمان العرض) و ٣٢١١٢ / (إصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهريّة وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.



المادة ١١ : استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٣ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٤ : رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي :

يجوز للادارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٧ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١٧١ - تقبل الادارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

١٧٢ - بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل ، المعلومات التالية :

١٧٢١ - إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملزوم المؤقت)؛

١٧٢٢ - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛



٩٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

١٧٢٣- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

١٧٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذرى // خمسة عشر يوماً // ١٥//

١٧٤- يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة // ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى // ٣٠// ثلاثة يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

١٧٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

١٧٦- لا تَتَّخِذ سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعني باللتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

١٧٧- في حال تمنّع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تُلْغِي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨ : دفع الطوابع والرسوم :

- ١٨١ - ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ١٨٢ - يُسَدِّدُ الملزوم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بـالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و/٤/ بـالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٩ : مدة التنفيذ :

إن مهلة تسليم المواد المطلوبة في دفتر الشروط هذا والتي تم تلزيمها هي ستة أشهر ، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملزوم رسم الإلتزام نهائياً عليه .

المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) :


- ٢٠١ - تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، على الألا تتحطى قيمة الإضافة ٥٪ من قيمة العقد الأساسي.
- ٢٠٢ - ثراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

- ٢١١ - إشعار مكتب الإسلام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن استعداده لتسليم المواد المطلوبة .
- ٢١٢ - أن تكون المواد المطلوبة صالحة للإستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة للمواصفات الفنية ومواصفة وفقاً لتوضيبها من الشركة الصانعة .
- ٢١٣ - تسليم المواد في أي مكان تحده الإداره .
- ٢١٤ - تسليم المواد المطلوبة لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم .
- ٢١٥ - في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على الألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم .
- ٢١٦ - يجري الاستلام على مرحلة واحدة (نهائي) .
- ٢١٧ - يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

المادة ٢٢ : التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) :

يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.



✓

المادة ٢٣ : الحوادث والمسؤوليات :

- ٢٣١ - يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تفويت الإلتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإداره من جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- ٢٣٢ - على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإداره ينتجه عن الأعمال التي يقوم بها.
- ٢٣٣ - وفي حال المخالفة تقوم الإداره بإتخاذ الإجراءات اللازمه وعلى نفقته وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- ٢٤١ - تدفع الحقوق المستحقة للملزمين من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بموجب حواله دفع أو نقداً (سلفة) بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
- ٢٤٢ - يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان في حال كان العرض بالعملة الأجنبية.
- ٢٤٣ - عند تصفية قيمة المواد المستلمة على الملزوم تقديم ما يلي :
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- فاتورة قانونية .
- ٢٤٤ - يمكن إعطاء سلفات بنسبة ١٥٪ وفقاً للفقرة ٣/٣ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- ٢٥١ - يتوجب على الملزوم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- ٢٥٢ - تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- ٢٥٣ - تحسب غرامة تأخير وفقاً للقاعدة التالية :
٢٥٣١ - طيلة الـ ٣٠ يوماً الأولى : ١/٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .
٢٥٣٢ - من اليوم ٣١ الى اليوم ٦٠ أضمناً ١.٥ من القيمة الخاضعة للغرامة .
٢٥٣٣ - من اليوم الـ ٦١ فما فوق : ٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .
- ٢٥٤ - يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة أصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملزوم التزاماته.
- ٢٥٥ - تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٦ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٢٦١ - النكول :

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّاً بوجوب التقييد بكلّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملزوم



ناكلأً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٢ - الانهاء

٢٦٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو خلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٢٦٣ - الفسخ

٢٦٣١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

ب- إذا تحقق أيٌّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ت- في حال فقدان أهلية الملزوم.

٢٦٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٤ - نتائج انتهاء العقد:

٢٦٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيٍّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٤٢- لا يترتب أيٌّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٤٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٧ : الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



X

المادة ٢٨: الإقصاء (المادة ٤ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٠: النزاهة :

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار



٢٠٢٥ طربات

ج

الملحق رقم (١)

نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

اسم المناقصة:	مواد إستهلاكية خاصة بمخابر الكيمياء
رقم المناقصة:	٢٠٢٥/٤
تاريخ المناقصة :	٢٠٢٥/٦/١٨

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم
نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري ، و
٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه ، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط أخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض أو ضمانات العروض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا قدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لما هو مطلوب.

ت. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى المهلة المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك ، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

ث. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإبراس العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

ج. عرض واحد لكل عرض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣١) من البند /٣١ من المادة /٣.

ح. ميثاق الزاهة: نقر بأن الملحق (١) نموذج التعهد (كتاب العرض الإداري) ، والملحق رقم (٢) ميثاق الزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

خ. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

د. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ذ. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

ر. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأى من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ ، تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ز. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.
٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

٢٠٢٥/ /	بيروت في :
	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	الخاتم الرسمي والتوقيع:

طابع مالي بقيمة : ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل مليون ليرة لبنانية



[Handwritten signature]

المُلْحِق رقم (٢)
ميثاق النزاهة

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التنزيل

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مدربينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتزييل مواد إستهلاكية خاصة بمختبر الكيمياء رقم ٦٩٦ / ٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٥/٢٨ والتتعهد ببليغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتبه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصالحيات الازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مدربينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تتطوّر على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للنسع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مدربينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومدربينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومدربينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

٥. كما نتعهد ببليغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالقرارات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ب. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية:أتنا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأتنا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للبند (٣١) من المادة ٣/ من التعليمات أهلية العارضين.



X

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

٧. أثنا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح: (إبطال الخيار غير صحيح من أحد الخياريين أدناه)

- بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
 - بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين المولجين بالشراء العام لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

أدخل الأسماء والأطراف في صلة القرابة

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs): أختر احد الخيارين وإشطب الآخر: "نحن لسنا كيائناً تملك فيه الدولة" أو "نحن كيائناً تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات أحكام دفتر الشروط.

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

٢٠٢٥ / /	بيروت في :
اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
الخاتم الرسمي والتوقيع:	



الملحق رقم (٣)

Bid Security Form

[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفى هذا وفقاً للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بالـ **SWIFT**]

اسم المصرف: [أدخل اسم المصرف]

اسم المستفيد: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم

الموضوع: كتاب ضمان مصرفى لصالحك بناء لأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مناقصة:

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

ضمان عرض رقم: [أدخل رقم الضمان المرجعي]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

بن مصرف [أدخل اسم المصرف] [أدخل اسم الممثل بالسيد] [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملتم [

تعهد بصورة شخصية غير قابلة للتلفظ او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أى مبلغ تطلبوه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعلیه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملتم [وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأخيل تأدبة أى مبلغ قد تطلبوتنا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملتم [او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوهلينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل رتبة الممثل المفترض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ إصدار كتاب الضمان].



٦٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

الملحق رقم (٤)

نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصري)

[ترويسة المصرف]

[يملأ المصرف، بناء على طلب من الملزوم، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند]

[النهائي]

[التاريخ: [أدخل التاريخ].

ضمان حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم و عنوان المصرف: [أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر الكتاب].

جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحك بقيمة [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] ، بناء للأمر السيد [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزوم] لحسن تنفيذ [أدخل رقم وعنوان المناقضة]

بن مصرف [أدخل اسم المصرف [الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف]] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزوم [يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

و عليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزوم] وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتباين مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزوم] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] ب شأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يفى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه اليانا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ إصدار كتاب الضمان].




X

الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار للتزريم مواد إستهلاكية خاصة بمختبر الكيمياء

نوع الصنف	م	المرارة	بلد الشركة الأم	المواصفات الفنية	الوحدة النقدية	بلد التصنيع	بازرقم	الإجمالي	السعر
نوع الصنف	م	المرارة	بلد الشركة الأم	المواصفات الفنية	الوحدة النقدية	بلد التصنيع	بازرقم	الإجمالي	السعر
Ultra 1 methyl siloxane	.١	Agilent Cat# 191091A-101							
Kinetex phenyl 100 Å (50mm, 4.6mm, 2.6μm)	.٢	Phenomenex Cat# 00B-4495-E0							
Security guard Ultra cartridge UHPLC phenyl	.٣	Phenomenex Cat# AJ0-8774							
Security guard holder for UHPLC columns	.٤	Phenomenex Cat# AJ0-9000							
DB-5MS column (30m, 0.25mm id, 0.25μm film)	.٥	Agilent Cat# 122-.5532							
DB-1MS column (30m, 0.25mm id, 0.25μm film)	.٦	Agilent Cat# 122-0132							
DB-624 capillary column	.٧	Agilent Cat# 123-1334							
C 18 Column (150 mm x 4x6 mm)	.٨	Phenomenex Cat# 00F-4308-E0							
Luna 5 m C18 (250 x 4.6 mm)	.٩	Phenomenex Cat# 00G-4252-E0							
Guard column C18 (4.6mm x 1cm)	.١٠	Phenomenex Cat# AJ0-4287							
Luna Omega C18 (100mm, 3mm, 3μ)	.١١	Phenomenex Cat# 00D-4760-Y0							
Clear glass vials 1.5ml with magnetic caps (100 pcs/pk)	.١٢								
Micro insert (not fused, 0.1ml with spring bottom)	.١٣								

٧




الجمهورية اللبنانية


وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

السعر	الإجمالي الإضافي النهائي	T.V.A بالأحرف	الوحدة النقاطية التصنيع	بلد الشركة الماركة	المواصفات الفنية	نوع الصنف
					Clear glass vials 1.5ml with screw caps (100 pcs/pk)	١٤.
					Micro insert not fused	١٥.
					Conical silanized glass tubes 15ml with covers	١٦.
					Plastic conical test tubes 15ml, with covers	١٧.
					Tips for Rainin displacement pipette 10 μl (180pcs/pk)	١٨.
					Tips for Rainin displacement pipette 50 μl (180pcs/pk)	١٩.
					Tips for Rainin displacement pipette 100 μl (180pcs/pk)	٢٠.
					Tips for Rainin displacement pipette 1000 μl (180pcs/pk)	٢١.
					Non Sterile syringe tips 0.5ml for Rainin repeating manual pipette	٢٢.
					SPE Chromabound drug 3ml/200mg	٢٣.
					Ethanol standard set (1mlx10/pk)	٢٤.
					BSTFA + 1% TCMS (1mlx10/pk)	٢٥.
					Enzyme 3 glucuronidase/ aryl sulfatase EC 3.2.1.3.1 + EC 3.1.6.1 (2ml)	٢٦.
					Merck Cat# K44237614	٢٧.
					MS grade	٢.٨.
					MS grade	٢.٧.
					Formic Acid	٢.٦.

٢٨



2



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بنية العامة لقوى الامن الداخلي

بیروت فی / ٢٥٠

اسم وشهرة مقدم العرض :

التوقيع : طابع مالي بقيمة / ٥٠٠ ل.ل

